

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٦ رجب سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٧ فبراير سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٥ مكرر (ب)
--------------------------	--	---------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بالنموذج رقم (٢) المرافق لللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات المشار إليها النموذج المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٢٢) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

إرشادات

- ١ - يُحرر هذا النموذج من أصل وصورتين ويقدم إلى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط متضمنًا بيانات جميع العاملين بما فيهم المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى .
- ٢ - يقدم هذا النموذج فى المواعيد الآتية :
منشآت القطاع الخاص : يناير من كل عام .
كما يقدم فى أى تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور .
- ٣ - يجوز لأصحاب الأعمال تقديم هذا النموذج إلكترونياً وفقاً للقواعد التى تحددها الهيئة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٧٢٧ - ٢٠٢٢/٢/٨ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩

